**من هو الاستاذ محمد حسين عيسى**

**ولد الأستاذ محمد حسين عيسى في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة عام (1355) هجرية الموافق للسابع من شهر مارس (1937) ميلادية في قرية منشاة بسيوني، وهي إحدى القرى التابعة لمركز كفر الدوار في محافظة البحيرة في مصر، ونشأ في أسرة محافظة حيث عني أبوه بتربيته وإخوانه على القيم والآداب الإسلامية منذ الصغر، يقول عن نفسه: "حرص والدي على تربيتي وإخوتي تربيةً دينيةً منذ الصغر، واشتركت في الاتحاد الاشتراكي في بداية تشكيله من خلال معهد إعداد الموجهين السياسيين إلى أن تركت الوظيفة بالاتحاد الاشتراكي واشتركت بجمعية أنصار السنة في رمل الإسكندرية، وكان التدين في هذا الوقت مسموحًا به من خلال الجمعية الشرعية وأنصار السنة والشبان المسلمين وكان أشبه ما يكون بالتدين الموجه؛ وكنت أتردد على مسجد الجمعية الشرعية واشتركت فيها وتم اختياري رئيسًا لها وهناك تعرفت على الشيخ صبحي الخشاب - رحمه الله - وكان خطيبًا في أنصار السنة أيضًا وكان وراء انضمامي إلى جماعة الإخوان المسلمين في عام (1967)".**

**ومن الشخصيات التاريخية التي تأثر  بها بعد الصحابة- رضي الله عنهم- الإمام الشافعي والإمام النووي ومن الإخوان الأستاذ المرشد عمر التلمساني والأستاذ أحمد حيدر رحمهم الله.**

**من أقوال الأستاذ محمد حسين**

**يقول في التربية وأهميتها:
نقل النبي صلى الله عليه وسلم بالتربية الإسلامية الصحابة من أخلاق الجاهلية إلى مكارم الأخلاق، روى الطبراني عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يعتق بتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال) وخرج معناه الحاكم والطبراني في الأدب بلفظ (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) فهو كالصريح في إصلاح وتربية النفس حتى تكون صالحة بتحصيل المكارم وحسن الخلق، فالنفس البشرية ذات خطر عظيم وشرف كبير، فانظر إلى الثمن المبذول فى شرائها وإلى المشتري لها، حيث يقول عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} فثمنها الجنة ومشتريها المولى سبحانه وتعالى، لذلك يجب تطهيرها وتكميلها حتى تستحق طهر الخلود في درجات الجنة.**

**ويقول الأستاذ محمد حسين في أهمية اكتساب الأخلاق الفاضلة:
فأعظم الكرامات أن تبدل خلقا مذموما بخلق محمود والأخلاق تكتسب باعتيادها وتترسخ بالتكرار، والعادة إما فردية يتعود عليها الفرد وإما عادة اجتماعية تسود بتكرارها من عدة أفراد وهناك عادات حسية تكتسب باعتيادها صفات حسنة أو مذمومة، مثل: عادات تناول الطعام واللباس، وهناك عوائد معنوية تكتسب بالاعتياد كحب الدنيا والطمع وحب الرياسة والمدح وحب الجاه فتنطبع النفس بطابعها فتتمكن حتى يصعب على النفس تركها أو تبديلها إلا بمجاهدة قوية وتوفيق من الله وتنقطع العادة التي توافق النفس إلا بقوة الإيمان وذوق حلاوة القرآن والاجتماع بالصالحين ومواقعة الطاعات رغبة فى الجنان.**

**ونختم هذه الطائفة من الأقوال بهذه البليغة، يقول الأستاذ الشيخ: "القلوب تملأ وتفرغ فتحتاج إلى شحن جديد (جددوا إيمانكم) فلا تفتر برصيد سابق من الإيمان فإنه يزيد بالأعمال وينقص ولا يقف فمن لم يكن في زيادة عمل فهو في نقصان أجر ولا تعتمد على رصيد قواك وصبرك فاستعن بربك وقل: (اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي).**

**أبرز فتاواه الفقهية**

**وللأستاذ الشيخ العديد من الفتاوى المعاصرة من الممكن مطالعتها على موقعه الرسمي، ومنها على سبيل المثال:**

**فتواه حول الغش في الامتحانات:**

**يقول: الغش في الامتحانات حرام شرعا وهو من أخطر المشاكل التي تواجه العملية التعليمية لاشتماله على كثير من المفاسد الأخلاقية والاجتماعية، ولما فيه من الإثم والعدوان والخروج عن مقتضى الفضائل والمكارم التي يجب على المسلم التحلي بها، علاوة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من الغش في أحاديث كثيرة حتى عده الفقهاء من الكبائر، هذا ويستوي في تحريم الغش في الامتحانات أن تكون في المواد الأساسية أو التكميلية أو فى امتحانات القدرات للالتحاق بالكليات أو غيرها، ويدخل فيه أيضا الغش البسيط الذي يحتاج الطالب فيه إلى من يذكره ولو بجزء قليل من الإجابة أو المعلومات ليتذكر بقيتها، فكل ذلك منهي عنه ومخالف للشرع.**

**كما يأثم شرعا من يعين غيره على الغش، وكذلك المراقب المتهاون في أداء عمله وضبط اللجنة القائم عليها سواء كان ذلك بمساعدة من يطلب الغش أو بترك الفرصة له أو بتجاهل منعه والإبلاغ عنه، ويصدق عليه حينئذ أنه متعاون على الإثم والعدوان.**

**فتوى الأستاذ محمد حسين حول تغيُّر قيمة العملة والآثار المترتبة على ذلك:**

**ورد في الموقع الرسمي للأستاذ الشيخ هذه الفتوى حول العملات الورقية وتغير قيمتها وجواز التحوط لذلك بأن تقضى الديون بقيمتها من الذهب أو الفضة أو غيرها. فجاء نص الفتوى كما يلي:**

**"العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها، والعبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها؛ فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار. والله أعلم".**